ISSN : 2773-2770 مجلة العلوم الإسلامية
EISSN: 2800-1591 مجلد: 06 عدد 02 ديسمبر 2025
ص ـ ص: 11-58

الاتجاه الفقهي في تفسير التّحرير والتّنوير لابن عاشور (آيات الحدود)

❁ زهران عمر زهران (*)
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين.
❁عودة عبد الله عودة
جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
البريد الإلكتروني: Abu.albraa.kh@gmail.com

تاريخ الإرسال:03/ 06/ 2025 تاريخ القبول: 01/ 09/ 2025

الملخص:

تقوم هذه الدراسة على تتبع الآيات التي تناولت الحديث عن الحدود والنظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، بغرض بيان شخصيته الفقهية في هذا الجانب –الحدود- وطريقته في الاستنباط والحكم.

وقد تبين من خلال النّظر في آيات الحدود أنّ ابن عاشور بين في تفسيره اختلاف الفقهاء في جملة كبيرة من الأحكام، ثمّ عقب عليها ورجح ما يراه متفقاً متناسقاً مع الدليل،واكتفى في بعضها بذكر مذهبه المالكي دون بيان المذاهب الفقهية.

(*) المؤلف المرسل

إنّ من أهم الأمور المستفادة من هذه الدراسة، بيان منهج ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالحدود، وبيان الأصول التي اعتمد عليها في ذلك، ثمّ بيان ايجابيات المنهج،والمآخذ عليه.
الكلمات المفتاحية: الاتجاه؛ الفقه؛ التفسير؛ الحدود؛ التحرير والتنوير.

Abstract:

This research is based on following up the Quranic verses which talk about borders according to ibn ashour interpretation. The aim is to show his jurisprudential personality in this aspect and to and judgment by going through these verses ibn ashour has shown the disagreement between the fuqaha in many provisions then he gives his comments on these opinions then he gives his comments on these opinions and agrees with these consistent with proof . sometimes he mentions his doctrine (al malke) without showing the disagreement. The most important think in this study is showing his rote in the interpretation of Quranic verses on legal ruling which he depended on then he explains the his positive and negative points through his study in the Quranic verses on punishment.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى، والذي أعطى كل شيء خلقه ثمّ هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده وصفيه من خلقه وخليله،

وبعد:

فإنّ الله تعالى قد أنزل كتابه الكريم المبارك، وقيّض له علماء ربانيين عاشوا معه حفظاً وقراءةً تدبراً وتأملاً وتفسيراً، ومن هؤلاء الأعلام المفسر ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره الكبير المحرر"التحرير والتنوير"، الذي ضمّ في صفحاته جملة كبيرة من العلوم التي تتعلق بالتفسير واللغة والفقه والعقيدة وغيرها، وإنّ المتتبع له يجد أنّه قد برع وأبدع، وبذل جهداً كبيراً في استنباط الأحكام الفقهية خاصة عند تفسيره لآيات الأحكام.

وفي هذه الدراسة نقف مع جانب من الجوانب الفقهية التي تناولها المفسر في تفسيره وهي الأحكام المتعلقة بالحدود لنرى شخصيته الفقهية في هذا الجانب وبيان قدرته وبراعته وجرأته في تناول الأحكام الشرعية.

مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الاتجاه الفقهي في التفسير؟
- ما هو مفهوم الحدود؟
- ما هي الأصول التي اعتمد عليها ابن عاشور في الوصول إلى حكمه؟
- ما هي معالم المنهج الفقهي لابن عاشور من تفسير آيات الحدود؟
- ما هي الايجابيات والمآخذ التي تؤخذ عليه عند الوقوف مع الآيات؟

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الاتجاه الفقهي في التفسير.

- بيان مفهوم الحدود.
- بيان الأصول التي اعتمد عليها ابن عاشور عند تفسيره لآيات الأحكام.
- بيان منهج ابن عاشور الفقهي في آيات الحدود في تفسير التحرير والتنوير.
- بيان إيجابيات وسلبيات منهجه من خلال عرض هذه الجزئية – الحدود- من منهجه الفقهي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي مع توظيف آليات الاستقراء والتحليل .

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف المرجوة، وفي ضوء المنهجية السابقة قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإتجاه الفقهي لآيات الحدود.

المبحث الثاني: التفسير الفقهي عند ابن عاشور في آيات الحدود.

المبحث الثالث: الإيجابيات والمآخذ على منهج ابن عاشور في تفسير آيات الحدود.

المبحث الأول: مفهوم الاتجاه الفقهي والحدود

في هذا المبحث نعرض لمفهوم الاتجاه الفقهي للحدود في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الاتجاه الفقهي في التفسير

هذا العنوان مركب من عدة مصطلحات جاءت معانيها على النحو الآتي:

الاتجاه: ذكر ابن منظور أنّه اتباع شيء موجه، والشيء الموجه هو الذي يُجعل على جهة واحدةٍ لا يختلف، والوجهة: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده[1].

الفقه: قال ابن منظور: هو " العلم بالشيء والفهم له"[2].

وقال الجرجاني: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: الوقوف على المعاني الخفية التي تتعلق بالأحكام، فهو مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج إلى نظر وتأمل[3].

التفسير: "البيان"[4]،

قال الجرجاني: توضيح معنى الآية القرآنية وبيان شأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل على ذلك دلالة ظاهرة[5].

أما المصطلح المركب الاتجاه الفقهي في التفسير:

عرف الصباغ "التفسير الفقهي" بأنّه: التفسير الذي يولي الأحكام الفقهية عناية خاصة، ويمكن أن نعدّ كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي من النماذجعليه[6].

أو هو التفسير الذي يقوم على الوقوف مع الآيات القرآنية المختصة بالأحكام الصريحة أو الضمنية واستنباط الأحكام الفقهية منها.

---

[1] . ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر. (555/13).

[2] . ابن منظور. لسان العرب. (522/13).

[3] . ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. تحقيق: ابراهيم الأبياري. طبعة:1، سنة: 1405هـ. بيروت: دار الكتاب العربي. (216/1).

[4] . الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. طبعة: 1415هـ. بيروت: مكتبة لبنان. (517/1).

[5] . ينظر: الجرجاني. التعريفات. (87/1).

[6] . ينظر: الصباغ، لطفي. لمحات في علوم التفسير. ص 325.

قال الباحث: هذا التعريف الذي أدرجه كثير من العلماء تحت الإتجاه الفقهي في التفسير ما هو إلا تعريف للتفسير الفقهي.

أمّا الإتجاه الفقهي فإنّه: القواعد والأسس التي يتبين من خلالها نظرة المفسر للأمور الفقهية وكيفية تعامله معها والأصول التي اعتمد عليها عند تفسيره لآيات الأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم الحد

في اللغة: الحد الفاصل بين الشيئين بحيث لا يختلط أحدهما بالآخر، ولا يتعدى أحدهما على الآخر فالفصل بين كل شيئين حد، وهو الذي يمنع إتيان الجنايات وجمعه حدود، وقولنا: حددت فلاناً، أي: أقمت عليه الحد، وحدود الله تعالى هي التي بين تحريمها وبين تحليلها وأمر أن لا يُتعدى على شيء منها[7].

في الاصطلاح: "عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقا لله تعالى[8]. يقول الشوكاني: "إنّ الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة"[9].

- يتبين لمن يقرأ التعريفات أنّ أوسعها هو التعريف اللغوي. ويستفاد من مجموعها أنّ الحد: عقوبة شرعية مقدرة تمنع النّاس أن يقعوا في الذنوب، وإنْ وقعوا فيها فإنّها تمنعهم من تكرارها والعودة إليها، وتمنع غيرهم من الوقوع في مثلها.

المبحث الثاني: التفسير الفقهي لآيات الحدود عند ابن عاشور

في هذه المبحث نقف مع آيات الحدود في تفسير ابن عاشور لننظر ما عده منها من الحدود وما خالف فيه.

---

[7] . ينظر: ابن منظور. لسان العرب. (140/3).

[8] . ينظر: الجرجاني. التعريفات. (113/1).

[9] . الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عصام الصبابطي. طبعة:1، سنة: 1413هـ. مصر: دار الحديث. (179/7).

المطلب الأول: آيات الحدود الواردة في القرآن الكريم

وردت جملة من الآيات القرآنية التي تناولت الحديث عن الحدود، وهي على النحو الآتي:

	نص الآية	رقمها	السورة
حد شارب الخمر	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	90	البقرة
حد الساحر	(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ..).	102	البقرة
حد الردة	(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ)	217	البقرة
حد الحرابة	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ..).	33	المائدة
حد السرقة	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).	38	المائدة
حد فعل عمل قوم لوط	(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا ...).	80	الأعراف
حد الزنا	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..).	2	النور
حد القذف	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً).	4	النور

حد البغي	(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ).	9	الحجرات

- إنّ كل الآيات التي تحدثت عن الحدود هي آيات مدنية، وهذا يتفق تماما مع مزايا وخصائص القرآن المدني، جاء في كتاب مباحث في علوم القرآن للقطان أنّ من مزايا الآيات المدنية أنّها طويلة المقاطع، تتناول أحكام الإسلام وحدوده[10].
- اعتبار أنّ هذه الآيات آيات الحدود وأنّ من وقع في واحدة منها أقيمت عليه العقوبة حدا. جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته أنّ الحدود

[10] . ينظر: القطان، مناع. مباحث في علوم القرآن. طبعة:3، سنة: 1421هـ. مكتبة المعارف. (50/1).

الشرعية على النحو الآتي: حد الزنا[11]، حد القذف[12]، حد السكر والشرب[13]، حد السرقة[14]، حد الحرابة[15]، حد الردة[16].

[11] . اعتبار عقوبة الزنا من الحدود عند الفقهاء، ينظر: السرخسي، المبسوط. (66/4). الكاساني، بدائع الصنائع. (9/3). التسولي، البهجة في شرح التحفة. (382/1). الدردير، الشرح الكبير. (313/4). الخرشي، شرح مختصر خليل. (165/23). الدمياطي، إعانة الطالبين. (171/4). الشافعي، الأم. (59/7). الماوردي، الاقناع في فقه الشافعي. (82/1). ابن قدامة، الشرح الكبير. (153/10). ابن مفلح، الفروع. (13/1).

[12] . اعتبار عقوبة القذف من الحدود عند الفقهاء، ينظر: القدوري، الجوهرة النيرة. (103/5). ابن عابدين، الدر المختار. (209/4). البابرتي، العناية شرح الهداية. (268/7). السغدي، النتف في الفتاوى. (630/2). الكاساني، بدائع الصنائع. (40/7). الدردير، الشرح الكبير، (411/3). الخرشي، شرح مختصر خليل. (220/23).

[13] . اعتبار عقوبة السكر من الحدود عند الفقهاء، ينظر: المرغياني، الهدايةشرح بداية المبتدي. (111/2). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (112/5). ابن رشد. بداية المجتهد. (364/2). الخرشي، شرح مختصر خليل. (342/23). ابن قدامة، المغني. (331/10). الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته. (417/7).

[14] . اعتبار عقوبة السرقة من الحدود عند الفقهاء، ينظر: السرخسي، المبسوط. (115/6). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (33/7). ابن رشد، بداية المجتهد. (756/2). الخرشي، شرح مختصر خليل. (199/18). الشافعي، الأم. (158/6). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. (266/13). الشربيني، نهاية المحتاج. (437/4). الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته. (212/7).

[15] . اعتبار عقوبة الحرابة من الحدود عند الفقهاء، ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير. (451/5). ابن رشد، نهاية المجتهد. (766/1). القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة. (474/3). الخرشي، شرح مختصر خليل. (318/23). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. (375/3). الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته. (212/7).

[16] . اعتبار عقوبة الردة من الحدود عند الفقهاء، ينظر: الدمياطي، إعانة الطالبين. (142/4). الماوردي، الحاوي الكبير. (337/13). الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي. (218/1). عبد السلام. حاشية الشيخ إبراهيم السقا على تفسير الإمام أبي السعود. (344/1). الشنقيطي، شرح زاد المستقنع. (187/15). السغدي، النتف في الفتاوى. (689/2).

- وورد في كتاب "فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام"[17] تحت عنوان (كتاب الحدود) أنّها على النحو الآتي:باب حد الزنا، فصل في حد اللواط[18]، باب في حد السكر، باب القطع في السرقة، باب حد قطاع الطرق، باب قتال البغاة[19]، باب حكم المرتد.

الناظر في هذه الحدود التي ذكرها الزحيلي والتي ذكرها العنزي يجد أنّ الزحيلي أسقط حدّ من فعل فعل قوم لوط وحدّ البغاة التي أثبتها العنزي، وأنّ العنزي أسقط حد القذف الذي أثبته الزحيلي. وأنّ كلاهما لم يذكر حد الساحر[20].

- ابن عاشور توقف في تفسيره مع هذه الحدود بتفصيل متفاوت،فقد فصل في مواضع وأوجز في أخرى، ولكنّه لم يتحدث عن حد شارب الخمر عند الوقوف مع الآيات التي تناولت الحديث

---

[17] . العنزي، صباح عبد الكريم. فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام. طبعة:1، سنة: 1425هـ. (ص154– ص 161)

[18] . اعتبار عقوبة اللواط من الحدود عند الفقهاء، ينظر: عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (350/18). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (458/1). الخرشي. شرح مختصر خليل . (228/23). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. (223/13). السغدي، النتف في الفتاوى. (630/2).

[19] . اعتبر قتال البغاة من الحدود : الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. (122/13). أبو زهر، الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود. (7/1). عبد السلام بالي، متن بداية المتفقه. (36/1).

[20] . اعتبار عقوبة السحر من الحدود عند الفقهاء، ينظر: ابن قدامة، المغني. (111/10). ابن عابدين، حاشية رد المحتار. (426/4). السيواسي. شرح فتح القدير. (99/6). وإذا تأملنا في أقوال من اعتبروا أن الساحر يقتل حدا فإن دليلهم على ذلك الأثر الوارد "حد الساحر ضربة بالسيف" الترمذي، سنن الترمذي. ح: 1460. (الحدود). (حد الساحر). (60/4) والصحيح في الأثر أنه موقوف عن جندب، ولا يصح مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

عنه وأمرت باجتنابه مع أنّ كثيرا من الفقهاء[21] والمفسرين[22] وقفوا معه وفصلوا في أحكامه. والمتتبع يجد أنّه تحدث عن بعضها على أنّها ليست من الحدود كما في حديثه عن عقوبة الساحر، وسينتظم الحديث عن الحدود في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حد السحر

أولا: يقول ابن منظور: السحر عمل يتقرب فيه إلى الشيطان وبمعونته[23] وقال الرازي: " سَحَرهُ، أي: خدعه"[24].ثانيا: السحر اصطلاحا: قال المناوي: السحر يأتي على عدة معان[25]:

الأول: تخيلات لا حقيقة لها وهي ما يفعله المشعوذة.والثاني: استجلاب معونة الشيطان بضرب من التقرب إليه. والثالث: ما يغير الصور كجعل الإنسان حمارا ولا حقيقة له عند المحصلين.

ثالثا: الآيات التي أوردت لفظ السحر في القرآن الكريم:

ورد لفظ السحر بمشتقاته في القرآن الكريم في (28) موضعاً[26].

---

[21] . اعتبار عقوبة القذف حد عند الفقهاء، ينظر: القدوري، الجوهرة النيرة. (103/5). ابن عابدين، الدر المختار. (209/4). البابرتي، العناية شرح الهداية. (268/7). السغدي، النتف في الفتاوى. (630/2). الكاساني، بدائع الصنائع. (40/7). الدردير، الشرح الكبير، (411/3). الخرشي، شرح مختصر خليل. (220/23).

[22] . القرطبي، محمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. (172/7)/ ابن عطية، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. طبعة:1، سنة: 1413هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (279/1)./ حقي، تفسير حقي. (37/3)./ الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد. أضواء البيان. بيروت: دار الفكر. (48/3) الخ.

[23] . ابن منظور. لسان العرب. (348/4).

[24] . الرازي، مختار الصحاح. (326/1).

[25] . المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. (399/1).

[26] . سورة البقرة: 102، سورة الأعراف: 109، 112، 113، 116، 120، 132، سورة يونس: 2، 76، 77، 79، 80، 81، سورة الحجر: 15، سورة الإسراء: 77، 101، سورة طه: 71، 73. سورة الأنبياء: 3.

- عرف ابن عاشور السحر: بأنه تمويه الحيل بإخفائها تحت حركات وأحوال يظن منها الرائي أنّها المؤثرة مع أنّ المؤثر خفي غير ظاهر، وهو تمويه وتلبيس وتخييل غير الواقع وترويج المحال[27].
- عند النّظر في تفسير ابن عاشور للآيات القرآنية التي أوردت لفظ السحر، نجد أنّه توقف للحديث عن حد الساحر فقط في آية (102) من سورة البقرة ولعل ذلك للأسباب الآتية:

1. أنها الآية الأولى في القرآن الكريم التي تناولت الحديث عن السحر.
2. أنها الآية الأكثر تفصيلا فيما يتعلق بأمور السحر ، فقد تناولت الحديث عن أصل الموضوع، ثمّ عن حكم تعلمه والعمل به، ثمّ عن بعض أضراره التي يتسبب بها.

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (102) من سورة البقرة عند ابن عاشور:

تحدث ابن عاشور في تفسيره الفقهي لهذه الآية عن قضيتين، وهما على النحو الآتي:

القضية الأولى: الخلاف بين الفقهاء في حقيقة السحر:

قال ابن عاشور: وقد اختلف علماء الإسلام في إثبات حقيقة السحر، أو إنكارها وهو اختلاف في الأحوال فيما أراه، وأقوالهم التي عرضها [28]:

القول الأول: حكى عياض في "إكمال المعلم":إنّ جمهور أهل السنّة ذهبوا إلى إثبات حقيقته[29].

سورة الفرقان: 49. سورة النمل: 13. سورة سبأ: 13، 43. سورة الصافات: 15. سورة الأحقاف: 7. سورة الصف: 6.

[27] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (480/1).

[28] . ينظر: المصدر السابق. (485/1-486).

[29] . ينظر: عياض، أبو الفضل. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض. (41/7).

ردّ ابن عاشور: قلت وليس في كلامهم وصف كيفية السحر الذي أثبتوا حقيقته فإنما أثبتوه على الجملة[30].

القول الثاني: ذهب عامة المعتزلة إلى أنّ السحر لا حقيقة له وإنّما هو تمويه وخيال وأنه ضرب من الخفة والشعوذة لا أكثر، ووافقهم على ذلك بعض أهل السنة كما اقتضته حكاية عياض في "الإكمال"، قلت وممن سُمِّي منهم أبو إسحاق الاسترابادي من الشافعية[31].

والمسألة بحذافيرها من مسائل الفروع الفقهية وتدخل في عقاب المرتدين والقاتلين والمتحيلين على الأموال، ولا تدخل في أصول الدين. وهو وإن أنكره الملاحدة لا يقتضى أن يكون إنكاره إلحاداً. وهذه الآية غير صريحة.

- يتضح مما سبق أنّ موقف ابن عاشور من حقيقة السحر على النحو الآتي:

- هو خيال لا حقيقة وأكدّ ذلك في موضع آخر في تفسيره "واسترهبوهم" ذكر: أن السحر مبني على التخييل والتخويف[32].
- أنه من مسائل الفروع الفقهية، وأنّ العقوبة عليه إنّما تبنى على نتائجه فقط، ولا تدخل في أصول الدين.
- إنكاره لا يعتبر جزءا من إلحاد الملاحدة، لأنّه لا يوجد نص صريح قطعي يثبت حقيقة السحر.

- والصحيح الذي عليه أهل السنة أن للسحر حقيقة، وهذا يتفق مع صريح القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية، فقد قال الله

[30] . ينظر: ابن عاشور . التحرير والتنوير. (1/485-486).

[31] . ينظر: عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم .(7/41).

[32] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (5/489).

تعالى في كتابه: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المرء وَزَوْجِهِ)[33] يقول حقي: وفي قوله تعالى "إشعار بأنه ثابت حقيقة ليس مجرد وتمويه"[34]. وقد ثبت أنّ لبيد بن الأعصم سحر النبي عليه الصلاة والسلام، فعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سحر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله"[35]. وفي الحديث يتبين الأثر الواضح للسحر.

القضية الثانية: حد الساحر:

تناول ابن عاشور في الآية حد الساحر، ونقل عن جملة من الأئمة قولهم في الساحر، ومنها"[36]:

القول الأول: "قال مالك[37]: يقتل الساحر ولا يستتاب إن كان مسلماً، وإن كان ذمياً يؤدب ولا يقتل إلا إذا أدخل بسحره أضراراً على مسلم، فإنّه يقتل لأنّه يكون ناقضاً للعهد بينه وبين المسلمين، لأنّ من جملة العهد أن لا يتعرضوا للمسلمين بالأذى[38]، قال الباجي: رأى مالك أنّ السحر كفر وشرك ودليلٌ عليه، وأنّه لما كان يستتر صاحبه بفعله فهو كالزندقة إظهار الإسلام

[33] . سورة البقرة : آية 102.

[34] . حقي، إسماعيل بن مصطفى. روح البيان "تفسير حقي". بيروت: دار الفكر. (404/5).

[35] . البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الطب). (باب السحر) (ح: 5430). (2174/5).

[36] . ابن عاشور . التحرير والتنوير. (485/1-486).

[37] . الذي وجدته منسوبا للإمام مالك: "السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ { وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ } فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ. (مالك. موطأ مالك. ح3248. 1282/5).

[38] . ينظر: ابن حجر، فتح الباري. (10/ 236).

وإبطان الكفر[39]، ولذلك قال ابن عبد الحكم وابن المواز وأصبغ: هو كالزنديق إن أسر السحر ولا يستتاب، وإن أظهره استتيب[40]، وهو تفسير لقول مالك لا خلافٌ له، قال الباجي: فلا يقتل حتى يثبت أنّ ما يفعله من السحر هو الذي وصفه الله تعالى بأنّه كفر. قال أصبغ يَكشف ذلك من يعرف حقيقته ويثبت ذلك عند الإمام[41].وقد أدخل مالك في "الموطأ" السحر في باب الغيلة[42]، فقال ابن العربي في "القبس": وجه ذلك أنّ المسحور لا يَعلم بعمل السحر حتى يقع فيه"[43].

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يقتل الرجل الساحر ولا يستتاب، وأمّا المرأة فتحبس حتى تتركه، فجعل حكم الساحر كحكم المرتد، ووجَّه أبو يوسف بأنه جمع مع كفره السعي بالفساد في الأرض[44].

القول الثالث: قال الشافعي يُسأل الساحر عن سحره فإن ظهر منه ما هو كفر فهو كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل، وإن ظهر منه تجويز تغيير الأشكال لأسباب قراءة تلك الأساطير أو الأدوية وعَلِم أنه يفعل محرماً فحكمه حكم الجناية فإن اعترف بسحر إنسان معين وأنَّ سحره يقتل غالباً

---

[39] . لم أجده بهذا النص وإنما، قال مالك: هُوَ كَالزِّنْدِيقِ إِذَا عَمِلَ السِّحْرَ بِنَفْسِهِ، ذَكَرَ الْبَاجِيَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ قَالَ إنْ عَمِلَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُرْتَدٌّ. عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر الخليل. بيروت: دار الفكر.(207/9).

[40] . عليش. منح الجليل شرح مختصر الخليل. (207/9)

[41] . ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. طبعة:1، سنة: 1428هـ. (83/7).

[42] . مالك، ابن أنس، الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. طبعة:1، سنة: 1425هـ. (كتاب العقول). (باب ما جاء في الغيلة والسحر). (1281/5).

[43] . ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. طبعة:1، سنة: 1992م. تحقيق: محمد عبد الله. دار الغرب الاسلامي. (1002/1).

[44] . ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (61/1-62).

قُتل قوداً "يعني إذا ثبت أنه مات بسببه" وإن قال: إن سحْري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شِبه عمد، وإن كان سِحره لغير القتل فمات منه المسحور فهو قتل خطأ تجب الدية فيه مخففة في ماله[45].

الراجح عند ابن عاشور: رجح ابن عاشور ما يراه متوافقا مع الدليل وجامعا فيه بين أقوال الأئمة: "لا شك أن السحر الذي جُعل جزاؤه القتل هو ما كان كفراً صريحاً مع الاستتار به، أو الذي حصل به إهلاك للنفوس وذلك أن الساحر كان يَعِد من يأتيه للسحر بأن فلاناً يموت الليلة أو يموت غداً أو يصيبه جنون، ثمّ يتحيل في إيصال سموم خفية من العقاقير إلى المسحور تُلقى له في طعامه بواسطة أناس من أهله فيصبح المسحور ميتاً أو مختل العقل فهذا هو مراد مالك بأن جزاءه القتل أي إن قتل ولذلك قال: لا تقبل توبته وبدون هذا التأويل لا يصح فقه هذه المسألة"[46] ثمّ قال: "ويجب أن يستخلص من اختلافهم ومن متفرق أقوالهم ما يكون فيه بصيرة لإجراء أعمال ما يسمى بالسحر وصاحبُه بالساحر مُجْرَى جنايات أمثاله ومقدار ما أثره من الاعتداء دون مبالغة ولا أوهام"[47].

الراجح : مما سبق يتبين أن أقوال العلماء وابن عاشور على النحو الآتي:

- الساحر الذي يقع بسبب سحره في مكفر صريح يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة (عند الجمهور وابن عاشور).
- إن قتل نفسا بسحره قتل به (عند الجمهور وابن عاشور).

[45] . ينظر: النووي، محي الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود واخرون. بيروت: دار الكتب العلمية. (199/7).

[46] . ابن عاشور. التحرير والتنوير. (1/ 486).

[47] . نفس المصدر. (487/1).

- إن لم يأت بمكفر ولم يقتل نفسا ففي قتله خلاف وأبو حنيفة ومالك على قتله لكفره بسحره مطلقا.
- والصحيح أنّ الساحر الذي يثبت عنه أنّه يتعامل بالسحر ويشتهر به ويعتدي به على النّاس يقتل على خلاف بين أهل العلم في علة قتله هل هي ردة أم كفرا، أم لما يترتب على السحر من نتائج، أم لمجرد تعامله بالسحر لما ثبت عند أحمد عن بجالة قال: "كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وربما قال سفيان: وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاثة سواحر"[48] ولما جاء عن حفصة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم أنها "قَتَلَت جَارِيَة لَهَا سَحَرَتها وقَد كانت دَبرتهَا فَأمَرت بهَا فَقُتلَت"[49].

المسألة الثانية: حد الردة

أولا: الردة في اللغة: " الرجوع ، ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، ورد الشيء ، أيْ: لم يقبله"[50].

ثانيا: الردة في الاصطلاح: قال المناوي: "قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر"[51].

ثالثا: الآيات التي أوردت لفظ الردة في القرآن الكريم:

	نص الآية	رقمها	السورة

[48] . ابن حنبل، أحمد الشيباني. مسند أحمد. القاهرة: مؤسسة قرطبة. (ح:1657). (مسند العشرة المبشرين بالجنة). (190/1).

[49] . مالك، أبو عبد الله الأصبحي بن أنس. موطأ مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. (ح:1562). (كتاب العقول). (باب ما جاء في الغيلة والسحر). (871/2).

[50] . ابن منظور. لسان العرب. (172/3)

[51] . المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. (362/1).

1	(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)	217	البقرة
2	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)	54	المائدة
3	(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُم).	25	محمد

- عرف ابن عاشور الردة، والرد: الصرف عن شيء والإرجاع إلى ما كان قبل ذلك، والردة الرجوع عن الإسلام[52].
- عند النظر في تفسير ابن عاشور لهذه الآيات التي أوردت لفظ الردة نجد أنه تناول القضايا الفقهية التي تحيط بحد الردة في آية (217) من سورة البقرة، ولعل السر في ذلك يرجع إلى:
  - أنها الآية الأولى التي ترد في الحديث عن المرتدين.
  - أنها الآية الوحيد التي صرحت بعقوبة المرتد.

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (217) من سورة البقرة عند ابن عاشور:

استعرض ابن عاشور أقوال العلماء في قتل المرتد [53]:

القول الأول: قال ابن عاشور في التعقيب على قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[54]. "وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا

[52] . ينظر: ابن عاشور. التحرير والتنوير. (345/2).

[53] . المصدر السابق. (348/2).

[54] . سورة البقرة آية: 217.

تحضر آجالهم عقب الارتداد، فيعلم حينئذٍ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد"[55].

القول الثاني: قال الجمهور(مالك[56]، أحمد بن حنبل[57]): يستتاب المرتد ثلاثة أيام ويسجن، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قُتل كافراً، والشافعي يقتل المرتد ولا يستتاب[58]، وقيل يستتاب شهراً.[59]

القول الثالث: قال أبو حنيفة في الرجل مثلَ قولهم[60]، ولم ير قتل المرتدة بل قال: تسترق، وقال أصحابه: تحبس حتى تُسلم[61].

وحجة الجميع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "مَن بَدّل دِينهُ فاقْتلُوْه"[62]. وأجمعوا على أنّ المراد بالحديث مَن بدل دينه الذي هو الإسلامْ، واتفق الجمهور على أن (مَنْ) شاملة للذكور والإناث إلاّ من شذّ منهم وهو أبو حنيفة وابن شُبرمة والثوري ... القائلون لا تُقتل المرأة المرتدة واحتجوا بنَهي النبي عليه الصلاةوالسلام عن قتل النساء فخصوا

---

[55] . المصدر السابق. (348/2).

[56] ينظر: الصاوي. أحمد بن محمد المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. مكتبة الحلبي. سنة: 1372هـ. (417/2).

[57] . ينظر: الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. تحقيق: سامي بن محمد. طبعة:1، سنة: 1432هـ. سوريا: دار النوادر. (343/6).

[58] . ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. تحفة المحتاج. (9/ 96)، الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج. (7/ 419).

[59] . النووي. المجموع. (230/19).

[60] . قول الأحناف لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثًا، ومن أصحابه من قال: يُؤجل وإن لم يطلب، استحبابًا.(ابن عابدين.حاشية ابن عابدين (4/ 243 و244).

[61] . ينظر: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر. (429/3).

[62]. البخاري، صحيح البخاري. (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم). (ح: 6524). (6/ 2537).

به عمومَ مَن بَدَّل دينه، وهو احتجاج عجيب، لأن النهي وارد في أحكام الجهاد،وقد شدد مالك وأبو حنيفة في حكم المرتد بالزندقة ، فقالا: يقتل ولا تقبل توبته إذا أُخذ قبل أن يأتي تائباً، ومن سبَّ النبي عليه السلام قُتِل ولا تُقبل توبته[63].

ولعل تصدير ابن عاشور لأقوال الفقهاء بقوله ترجيحاً منه لقول الجمهور ثمّ في نهاية العرض أيد قول الجمهور ببيان الحكمة من قتل المرتد، فقال: "وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل لأن الارتداد هو خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه بعد الدخول ينادي على أنه لما خالط هذا الدينَ رآه لا يصلح ووجد ما كان عليه قبلَ أصلحَ، ففي فعله تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل منه وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس، فلذلك جُعل الموت عقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلاّ على بصيرة من أمره، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين[64].

المسألة الثالثة: حد الحرابة

أولا: مفهوم الحرابة في اللغة: جاء في الوسيط أنها "السلب"[65].

ثانيا: في الاصطلاح: "الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية، ولمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة

[63] . ينظر: ابن عاشور. التحرير والتنوير. (348/2)

[64] . ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير. (349/2).

[65] . إبراهيم، مصطفى وآخرون.المعجم الوسيط.الطبعة:2، سنة: 1392هـ. القاهرة: مجمع اللغة العربية. (164/1).

ولا عداوة"[66].وقال الشافعي: والمحاربون القوم يعرضون بالسلاح لآخرين حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق [67].

ثالثا: الآية التي أوردت لفظ الحرابة في القرآن الكريم:

	نص الآية	رقمها	السورة
	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	33	المائدة

تعريف ابن عاشور للحرابة: "مقاتلين بالسّلاح عُدواناً لقصد المغنم كشأن المحارب المبادي، لأنّ حقيقة الحرب القتال"[68].

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (33) من سورة المائدة عند ابن عاشور:

عرض ابن عاشور في هذه الآية إلى جملة من القضايا وهي:

القضية الأولى: حقيقة الحرابة التي يقام عليها الحد وبين اختلاف العلماء فيها[69]:

القول الأول: قال مالك والشافعي: حمل السلاح على النّاس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا عداوة .. سواء أكان ذلك في البادية أم في المصر[70].

---

[66] . الخرشي. شرح مختصر خليل. (315/23).

[67] . ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. طبعة:1، سنة: 1400هـ. دار الفكر. (164/6).

[68] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (262/4).

[69] . المصدر السابق. (261/4-264).

[70] . ينظر: عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل. (336/9). الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. (181/4).

القول الثاني: قال أبو حنيفة: لا يكون المحارب في المصر محاربا[71].

- الراجح عند ابن عاشور أن كلا القولين صواب فقال: والّذي رآه مالك هو النظر في عموم معنى الحرابة، والّذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف [72].

القضية الثانية: أيها يقدم الصلب أم القتل[73]:

قال مالك: "وضع الجاني الّذي يُراد قتله مشدوداً على خشبة ثُمّ قتله عليها طَعناً بالرّمح في موضع القتل"[74] وقال الشافعي وأشهب: "الصّلب بَعْد القتل"[75].

القضية الثالثة: كم عضوا يقطع للمخالف[76]:

- قال ابن عاشور: "لا يقطع من المحارب إلاّ يد أو رجل واحدة ولا يقطع يداه أو رجلاه؛ لأنّه لو كان كذلك لم يتصوّر معنى لكون القطع من خلاف . فهَذا التّركيب من بديع الإيجاز. والظاهر أنّ كون القطع مِن خلاف فيه تيسير ورحمة، لأنّ ذلك أمكن لحركة بقية الجسد بعد البرء وذلك بأنّ يتوكّأ باليد الباقية على عُود بجهة الرّجل المقطوعة".

[71] . ينظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة. (72/5).

[72] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (4/261-264).

[73] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (4/263).

[74] . ينظر: الدردير، الشرح الكبير. (4/349).

[75] . الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. طبعة:1، سنة: 1414هـ. بيروت: دار الكتب العلمية. (13/374).

[76] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (4/263).

- قال ابن عاشور: "قال علماؤنا: تقطع يده لأجل أخذ المال، ورجلُه للإخافة؛ لأنّ اليد هي العضو الّذي به الأخذ، والرّجل هي العضو الّذي به الإخافة، أي المشي وراء النّاس والتعرّض لهم".

القضية الرابعة: كيف يكون النفي عن البلد[77]:

- ذكر ابن عاشور: الإبعاد عن المكان الّذي هو وطنه لأنّ النّفي معناه عدم الوجود، لأنّه إبعاد عن القوم الّذين حاربوهم،وقد بيّن العلماء أنّ النّفيَ يحصل به دفع الضرّ لأنّ العرب كانوا إذا أخرج أحد من وظنه ذُلّ وهان.
- قال أبو حنيفة: النّفي هو أخذه إلى السجن[78].

القضية الخامسة: هل (أو) في الآية للتخيير في العقوبة أم للتقسيم[79]:

- قال بالتخيير جماعة من العلماء منهم: مالك بن أنس، وسعيدُ بن المسيّب، وعطاء، ومجاهد، والنخعي[80]، وأبو حنيفة[81].
- والمرويّ عن مالك أنّ هذا التخيير لأجل الحرابة، فإن اجترح في مدّة حرابته جريمة ثابتة توجب الأخذَ بأشدّ العقوبة كالقتل؛ قُتل دون تَخيير ، وهو مُدرك واضح.
- وذهب جماعة إلى أنّ (أو) في الآية للتّقسيم لا للتخيير، وأنّ المذكورات مراتب للعقوبات بحسب ما اجترحه المحارب: فمن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن لم يَقتل ولا أخذَ مالاً عُزّر، ومن

---

[77] . المصدر السابق. (263/4).

[78] . ينظر: الجصاص، أحكام القرآن. (58/4).

[79] . ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير. (264/4).

[80] . ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. (100/3).

[81] . ينظر: الجصاص، احكام القرآن. (58/4).

أخاف الطريق نُفي، ومن أخذ المال فقط قطع، وهو قول ابن عبّاس، وقتادة، والحسن، والسديّ، والشافعي.

- يبدو للمتأمل أن الأقوال متقاربة فالمحصلة سواء كانت (أو) للتخيير أو التقسيم فإن العقوبة تعظم بعظم الجرم. قال ابن عاشور بعد عرض الأقوال: " ويقرب خلافهم من التّقارب"[82].

القضية السادسة: هل تسقط عقوبة الحرابة إن تاب المحارب قبل أن يقدر عليه:

الذي أحدث الخلاف في هذه المسألة هو الاستثناء الوارد في الآية التي تلي هذه الآية التي بينت عقوبة المحارب (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)ذكر ابن عاشور أن الاستثناء يسقط العقوبتين في الدنيا والآخرة، ولا قيمة للاستثناء لو قصد به فقط عقوبة الاخرة، ولم يقيد أيضا بقوله: "من قبل أن تقدروا عليهم"[83] ثم ذكر بعد ذلك :"ولمّا لم تتعرّض الآية الكريمة إلى غُرْم ما أتلفه بحرابته علم أنّ التّوبة لا تؤثّر في سقوط ما كان قد اعتلق بالجاني من حقوق النّاس من مال أو دم، لأنّ ذلك معلوم بأدلّة أخرى"[84].

ترد هنا إشكالية: إذا قتل المحارب، أو سرق فهل يسقط عنه القتل أو القطع إذا تاب؟!

ذكر ابن عاشور أن ما علق بذمته من مال أو دم لا يسقط وقال: لأن ذلك معلوم بأدلة أخرى، لكنه لم يبين معنى "لا تؤثر في سقوط" هل تعنى إقامة الحد! أم تعنى العقوبة المغلظة! الذي يظهر من التتبع لغيره أن الأقوال على النحو الآتي:

---

[82] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (264/4)

[83] . ينظر: المصدر السابق. (265/4).

[84] . المصدر السابق. (265/4).

- جاء عند الماوردي: الظَّاهِرُ مِنْ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ اسْتِدْفَاعَ الْقَتْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُحْمَلَ تَوْبَتُهُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي دَفْعِ الْقَتْلِ بِهَا ، كَمَا حُمِلَتْ تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الحال[85].
- "قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي سُقُوطِهَا بِالتَّوْبَةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : لِعُمُومِ الظَّوَاهِرِ فِيهَا"[86].

- والذي ظهر مما سبق ومن تأمل أقوال العلماء: أن التوبة تسقط حدود الحرابة (القتل بعد موافقة الولي، الصلب، القطع) وهذا هو الأظهر أما حدود غير الحرابة من حقوق الآدميين من الدماء والأموال والقذف وغيرها فلا تسقط[87]
- قال الباحث: فتكون النتيجة:

أن الحرابة تسقط في الدنيا وتسقط في الآخرة، وإن كان في ذمته مالا أعاده لأنّ هذا الفعل لا يعتبر سرقة لأنّه فعل مجاهرة والسرقة تفعل خفية، وإن كان في ذمته دما فإن عفا أولياء المقتول يسقط وإلا فلا، وإن كان في ذمته حداًآخر كالزنا والقذف وغيرها فلا تسقط.

المسألة الرابعة: حد السارق

أولا: السرقة في اللغة: فعل الشيء على وجه الخفية، والسارق: السارق من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[88].

ثانيا: في الاصطلاح، قال الجرجاني: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة ومحفوظة بلا شبهات[89].

---

[85] . الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر. (326/13).

[86] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (795/13).

[87] . ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير. (13/ 798-799)

[88] . ينظر: ابن منظور، لسان العرب. (155/10).

[89] . ينظر: الجرجاني، التعريفات. (156/1).

ثالثا: الآيات التي أوردت الحديث عن السرقة في القرآن الكريم، على النحو الآتي:

	نص الآية	رقمها	السورة
1	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	38	المائدة
2	(ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)	70	يوسف
3	(قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ)	73	يوسف
4	(قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ)	77	يوسف
5	(ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ)	81	يوسف
6	(إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ)	18	الحجر
7	(وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ)	12	الممتحنة

- تعريف السرقة عند ابن عاشور: " أخذ أحد شيئاً ما يملكه خُفية عن مالكه مخُرجاً إيّاه من موضع هو حرزُ مثلِه لم يؤذن آخِذُه بالدخول إليه"[90].
- إنّ النّاظر في آيات السرقة الواردة في القرآن الكريم يجد أنّ ابن عاشور بين حدّ السارق عند وقوفه مع تفسير آية المائدة، وذلك للأسباب الآتية:

– أنّها الآية الأولى في آيات السرقة.

[90] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (269/4).

- لأنّها لم تتحدث عن حادثة معينة، وإنما جاءت عامة وتشمل الذكور والاناث.
- لأنّها تتحدث بشكل قاطع عن حدّ السارق والسارقة.

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (38) من سورة المائدة عند ابن عاشور:

تناول ابن عاشور جملة من القضايا في تفسير هذه الآية، وهي على النحو الآتي:

القضية الأولى: مقدار المسروق الذي تقطع معه اليد[91]:

الجمهور[92]: تساوي ربع دينار لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع يد سارق حَجَفَة[93] روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لمْ تُقْطَع يَدُ سَارِق في عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فِي أَقَل مِنْ ثَمَنِ المِجَنّ حجفة أو ترْس وَكِلَاهُما ذُو ثَمَن"[94] "الحجفة: الترس من جلد لا خشب فيه[95].أما أبو حنيفة والثوري وابن عباس: وتساوي ديناراً[96].

القضية الثانية: ما يتعلق بقطع اليد[97]:

---

[91] . ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير. (269/4).

[92] . يروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم. وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه -في رواية عنه-وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، رحمهم الله. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. (109/2). وبه قال مالك: نفس المصدر (108/2).

[93] . ينظر: ابن كثير . تفسير القرآن العظيم. (108/3).

[94] . مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (ح: 1685). (كتاب الحدود). (باب حد السرقة ونصابها). (1311/3).

[95] . ينظر: المصدر السابق.

[96] . ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. (109/3).

[97] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (269/4)

ذكر ابن عاشور في هذه الآية الكريمة اتفاق الفقهاء واختلافهم حول ما يتعلق بقطع يد السارق، فقال: "فاتّفق الفقهاء على أنّ أوّل ما يبدأ به في عقوبة السارق أن تقطع يده"[98] .

ثم عرض للخلاف بينهم أي يد هي التي تقطع:

قال: " الجمهور: اليد اليمنى، وقال فريق: اليسرى [99].

إذا عاد للسرقة مرة ثانية:

- قال الجمهور: تقطع رجله المخالفة ليده التي قطعت[100].وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يقطع ولكن يحبس ويضرب. وقضى بذلك عمر بن الخطّاب، وهو قول أبي حنيفة[101].

فإن سرق الثّالثة والرّابعة:

- قال مالك والشّافعي: تقطع يده الأخرى ورجلُه الأخرى[102]. وقال الزهري: لم يبلغنا في السنّة إلاّ قطع اليد والرّجل ولا يزاد على ذلك[103].

- ورجح ابن عاشور قول أبي حنيفة :ويجب القضاء بقول أبي حنيفة، لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات ولا شبهة أعظم من اختلاف أئمة الفقه فيها[104].

---

[98] . المصدر السابق. (269/4).

[99] . ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (1/ 762).

[100] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (269/4).

[101] . هذا خلاف الوارد: " وأبو حنيفة: يقف القطع عنده في الرجل، وإنما عليه في الثالثة الغرم فقط" (ابن رشد، بداية المجتهد. (762/1).

[102] . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (762/1).

[103] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (172/6).

[104] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (269/4).

القضية الثالثة: إذا تاب السارق قبل أن يبلغ الأمر إلى الوالي[105] :

الذي أثار الخلاف حول ذلك بين الفقهاء تفسير قوله تعالى في الآية التي جاءت بعد آية السرقة "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[106]

- قال الجمهور: توبة السارق لا تسقط القطع ولو جاء تائباً قبل القدْرة عليه[107].
- وقال عطاء ونقل مثل قوله عن الشافعي: إن جاء السارق تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه القطع .

ورجح ابن عاشور قول الجمهور وبين أن التوبة إنما عن إسقاط العقاب في الآخرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية[108] ولا شكّ أنّها تائبة.

المسألة الخامسة: حد اللواط

أولا: اللواط لغة: اللصوق والالزاق[109].

ثانيا: اللواط اصطلاحا: "وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته"[110].

---

[105] . ينظر: المصدر السابق. (270/4).

[106] . سورة المائدة : آية 39.

[107] . ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق. (3/5).. (السيواسي، شرح فتح القدير. (211/5).

[108] . ينظر: ابن حنبل، مسند أحمد. (ح: 25336). (عائشة رضي الله عنها). (162/6). قال شعيب: صحيح.

[109] . ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. (86/20).

[110] . الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. سنة: 1415هـ. بيروت: دار الفكر. (524/2).

ثالثا: الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذه الجريمة:

	نص الآية	رقمها	السورة
1	(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)	80-81	الأعراف
2	(أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)	55	النمل
3	(أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)	29	العنكبوت

- لم يستعمل ابن عاشور لفظ "اللواط" عند الحديث عن جريمة إتيان الذكر للذكر وإنما استعمل "عمل قوم لوط" ولعل في ذلك تأدبا مع نبي الله تعالى لوط عليه السلام.
- تحدث عن فعل قوم لوط عند تفسيرهللآية (80) من سورة الأعراف وذلك لأنها الآية الأولى التي قابلته في تفسيره وتتحدث عن الموضوع.

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (80-81) من سورة الأعراف عند ابن عاشور:

عرض ابن عاشور أقوال الفقهاء في من فعل ما فعله قوم لوط وكانت أقوالهم على النحو الآتي[111]:

- قال مالك: يرجم الفاعل والمفعولُ به، إذا أطاع الفاعلَ وكانا بالغين، رَجْمَ الزّاني المحصن سواء أُحصنا أم لم يُحصنا، وقاس

[111] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (444/5).

عقوبتهم على عقوبة الله لقوم لوط إذ أمطر عليهم حجارة[112]، "والذي يؤخذ من مذهب مالك أنّه يجوز القياس على ما فعله الله تعالى بهم–قوم لوط- في الدّنيا"[113]. وروي أنّه أخذ في زمان ابن الزّبير أربعةٌ عمِلوا عمل قوم لوط ، وقد أُحصنوا . فأمر بهم فأخرجوا من الحرم فرجموا بالحجارة حتّى ماتوا، وعنده ابنُ عمر وابنُ عبّاس فلم ينكرا عليه ما فعل[114].

- قال أبو حنيفة: يعزّر فاعله ولا يبلغ التّعزير حدّ الزّنى، كذا عزا إليه القرطبي[115]، والذي في كتب الحنفيّة أنّ أبا حنيفة يرى فيه التّعزير إلاّ إذا تكرّر منه الفعل فيقتل، وقال أبو يوسف ومحمّد: فيه حدّ الزّنى.. وذكر الغزنوي في "الحاوي" أنّ الأصح عن أبي يوسف ومحمّد التّعزير بالجلد وسياق كلامهم التّسوية في العقوبة بين الفاعل والمفعول به[116].
- قال الشّافعي: يحدّ حدّ الزّاني: فإن كان محصناً فحدّ المحصن، وإن كان غير محصن فحدّ غير المحصن كذا حكاه القرطبي[117]. وقال

---

[112] . ينظر: الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. طبعة:3، سنة: 1412هـ. بيروت: دار الفكر. (296/6).

[113] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (444/5).

[114] . المصدر السابق.

[115] . ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (243/7).

[116] . ينظر: الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي. (34/7). ابن الحسن، محمد الشيباني. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. بيروت: عالم الكتب. (282/1). ينظر: السيواسي. شرح فتح القدير. (262/5).

[117] . ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (243/7).

ابن هبيرة الحنبلي، في كتاب "اختلاف الأئمة": إنّ للشّافعي قولين: أحدهما هذا، والآخر أنّه يرجم بكلّ حال، ولم يذكر له ترجيحاً[118].

- أظهر الرّوايتين عن أحمد أنّ فيه الرّجم بكلّ حال، أي محصناً كان أو غير محصن، وفي رواية عنه أنّه كالزّنى.
- قال ابن حزم في "المحلى": إنّ مذهب داود وجميعَ أصحابه أنّ اللّوطي يجلد دون الحد، ولم يصرّح، فيما نقلوا عن أبي حنيفة وصاحبيْه، ولا عن أحد من العلماء، ولا الشّافعي بمساواة الفاعل والمفعول به في الحكم إلاّ ما جاء عند مالك[119]. "ويؤخذ من حكاية ابن حزم في "المحلّى": أنّ أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة في تعزير الواقع في هذه الفاحشة لم يفرّقوا بين الفاعل والمفعول إلاّ قولاً شاذا لأحَدِ فقهاء الشّافعيّة رأى أنّ المفعول به أغلظ في العقوبة من الفاعل[120].

- أما ابن عاشور فقد اكتفى بالتعقيب على الأقوال أنه لا يوجد فيها سند صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة السادسة: حد الزنا

أولا: الزنا لغة: "الرُّقِيّ على الشيءِ"[121]

ثانيا: الزنا اصطلاحا: قال الجرجاني: "الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة"[122]

---

[118] . ينظر: ابن هبيرة، الظفر يحيى بن محمد الشيباني. اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد. طبعة:1، سنة: 1423هـ. (256/2).

[119] . ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. بيروت: دار الفكر. (382/11).

[120] . ابن عاشور، التحرير والتنوير.

[121] . الزبيدي، تاج العروس. (225/38).

[122] . الجرجاني، التعريفات. (153/1).

ثالثا: الآيات التي تحدثت عن الزنا في القرآن الكريم:

	نص الآية	رقمها	السورة
1	(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)	25	النساء
2	(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)	32	الاسراء
3	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ)	2	النور
4	(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)	3	النور
5	(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)	68	الفرقان
6	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ)	12	الممتحنة

- تعريف ابن عاشور للزنا: "مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له ولا مملوكةٍ"[123].
- فصل ابن عاشور في الحديث عن حد الزنا عند تفسيره لآيات سورة النور، وقد يكون ذلك لأنها الآيات الوحيدة التي صرحت بذكر حد الزنا.

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (2) من سورة النور عند ابن عاشور:

[123] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (299/8).

عرض ابن عاشور تحت هذه الآية جملة من الأمور التي تتعلق بحد الزنى، ومنها[124]:

- بماذا يكون الضرب؟ قال :واتفق فقهاء الأمصار أن ضرب الجلد يكون بالسوط. وأنه بسَيْر من جلد.متوسط اللين[125] .
- كيفية الضرب؟ قال: "وأن يكون رفع يد الضارب متوسطاً" .
- أين يكون الضرب؟ الجلد يكون على الظهر عند مالك[126] . وعند الشافعي: تضرب سائر الأعضاء ما عدا الوجه والفرج[127] روى الطبري :"أن عبد الله بن عمر حد جارية أحدثت فقال للجالد: اجلد رجليها وأسفلها"[128].
- من يتولى الضرب؟ يتولاه من يتولى أمور المسلمين من الأمراء والقضاة ولا يتولاه غيرهم كالأولياء، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يقيم السيد على عبده وأمته حد الزنى[129]، وقال أبو حنيفة لا يقيمه إلا الإمام[130].

---

[124] . المصدر السابق. (3/10).

[125] . ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. (161/12).

[126] . ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (359/10)

[127] . ينظر: الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر. (433/13).

[128] . ينظر: الطبري، جامع البيان. (91/19).

[129] . ينظر: الأزهري. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني. (96/2). الفيروز أبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف. التنبيه في الفقه الشافعي. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. بيروت: عالم الكتب. (242/1). ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. طبعة:1، سنة: 1405هـ. بيروت: دار الفكر. (142/10).

[130] . ينظر: الجصاص . الجامع لحكام القرآن. (130/5).

- هل تجلد الأمة كما تحد الحرة: وهذه الآية (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[131] تحيّر فيها المتأوّلون لاقتضائها أن لا تحدّ الأمة في الزنى إلاّ إذا كانت متزوّجة، فتأوّلها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عُمَر بأنّ الإحصان هنا الإسلام، ورأوا أنّ الأمة تحدّ في الزنا سواء كانت متزوّجة أم عزبى، وإليه ذهب الأئمة الأربعة"[132].
- وذكر مسألة التغريب بعد الجلد، ونقل في ذلك قول أبي حنيفة وقد ثبت بالسنة أيضاً تغريب الزاني بعد جلده سنة كاملة، ولا تغريب للمرأة . والتغريب عند الحنفية ليس[133] بمتعين ولكنه لاجتهاد الإمام إن رأى تغريبه لدعارته[134]
- ثم عرض ابن عاشور في موضع خر لمسألة زنى المحصن وقال: وأجمع العلماء على أنّ حدّ الزاني المحصن الرجم لثبوت ذلك عن النّبي عليه الصلاة والسلام[135][136]. أما الأمة، فقال: "وقد دلّت الآية على أنّ حدّ الأمة الجلد، ولم تذكر الرجم، فإذا كان الرجم مشروعاً قبل نزولها دلّت على أنّ الأمة لا رجم عليها، وهو مذهب جمهور العلماء، وتوقّف أبو ثور في ذلك، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك

---

[131] . سورة النساء: اية 25.

[132] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (463/3).

[133] . "أي أنه ليس من الحد .. وفيه أيضا لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا فله أن يفعله" (ابن عابدين، محمد علاء الدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. بيروت: دار الفكر. (14/4).

[134] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (5/10).

[135] . رجم النبي عليه الصلاة والسلام لماعز. مسلم، صحيح مسلم. (ح: 1695). (كتاب الحدود).(باب من اعترف على نفسه بالزنا). (1321/3).

[136] . ينظر: المصدر السابق. (5/10).

فلا تدلّ الآية على نفي أن ترجم الأمة، غير أنّ قصد التنصيف في حدّها يدلّ على أنّه لا يبلغ حدّ الحرّة، فالرجم ينتفي لأنّه لا يقبل التجزئة، وهو ما ذَهِل عنه أبو ثور"[137].

المسألة السابعة: حد القذف

أولا: القذف لغة: الرمي، ومنه قذف المحصنة، أي: سبها[138].

ثانيا: القذف اصطلاحا: قال المناوي :" للشتم والعيب"[139]. وليس أي سب وشتم يقام عليه حد القذف وإنما ما كان فيه اعتداء على الأعراض.

ثالثا: الآيات التي تحدثت عن القذف في القرآن الكريم

	نص الآية	رقمها	السورة
1	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)	4	النور
2	(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)	23	النور

- تعريف ابن عاشور للقذف: "نسبة فعل أو وصف إلى شخص"[140] .
- وقف ابن عاشور للحديث عن حد القذف عند تفسير للآية (4) من سورة النور ولعل ذلك لأمرين:
  - أنها الآية الأولى التي تناولت الحديث عن هذا الحد.
  - أنها الآية التي صرحت بذكر طبيعة الحد، ومقداره.

رابعاً: التفسير الفقهي للآية (4) من سورة النور عند ابن عاشور:

---

137 . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (464/3).

138 . ينظر: ابن منظور. لسان العرب. (276/9).

139 . المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. (577/1).

140 . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (11/10).

عرض ابن عاشور في تفسيره الفقهي لهذه الآية إلى جملة من القضايا وهي على النحو الآتي:

القضية الأولى: الاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذِيْنَ تَابُوْا):

أورد الخلاف بين الفقهاء في الاستثناء في قوله: "إلا الذين تابوا" حقه أن يعود إلى جميع ما تقدم قبله كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور إلا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم وإثبات فسقهم وغير راجع إلى إقامة الحد، بقرينة قوله: "من بعد ذلك"، أي بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة فالحد قد فات على أنه قد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها وقال أبو حنيفة وجماعة: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة جرياً على أصله في عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة"[141].

القضية الثانية: هل حد القذف حق لله أم حق للعبد[142]:

- قال أبو حنيفة: حد القذف حق لله تعالى[143].
- وقال مالك والشافعي: حق للمقذوف[144]."ويترتب على الخلاف سقوطه بالعفو من المقذوف"[145].
- ويبدو هنا أنه يرجح مذهب الأحناف فقد قال: " وظاهر الآية يقتضي أن حد القذف حق لله تعالى".

المسألة الثامنة: حد البغي

[141] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (12/10).

[142] . ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير. (12/10).

[143] . ينظر: ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. (53/4).

[144] . ينظر: المنتقى شرح الموطأ. (159/4). ينظر: الماوردي، الاقناع في الفقه الشافعي. (83/1).

[145] . المصدر السابق.

أولا: البغي لغة: "الظلم والخروج عن القانون والكبر والاستطالة ومجاوزة الحد"[146]

ثانيا: البغي اصطلاحا: قال المناوي: " طلب الاستعلاء بغير حق"[147].

ثالثا: الآيات التي أوردت لفظ البغي في القرآن الكريم:

	نص الآية	رقمها	السورة
1	(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)	39	الشورى
2	(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)	9	الحجرات

- تعريف ابن عاشور للبغي: "الظلم والاعتداء على حقوق الغير"[148]
- ورد لفظ البغي بمشتقاته في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، لكن الذي يعنينا البغي الذي نجم عنه قتال، وهذا القتال بين المؤمنين لنرى ما هي أحكام البغاة من المؤمنين.
- وفصل ابن عاشور في بعض أحكام البغاة في تفسيره لآية (9) من سورة الحجرات وقد يكون السر في ذلك أنها الآية التي فصلت في آلية التعامل مع البغاة.

رابعاً: التفسير الفقهي لآية (9) الحجرات عند ابن عاشور:

تناول ابن عاشور قضيتين عند تفسيره للآية، وهما[149]:

القضية الأولى: حكم قتال البغاة ومن يتولى ذلك:

[146] . إبراهيم، المعجم الوسيط. (65/1).

[147] . المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. (138/1).

[148] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (93/14).

[149] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (95/14).

والأمر في قوله: (فقاتلوا التي تبغي) للوجوب.. ولأن ترك قتال الباغية يجرّ إلى استرسالها في البغي.. وهو وجوب كفاية ويتعين بتعيين الإمام جيشاً يوجهه لقتالها إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء . فإذا اختلّ أمر الإمامة فليتولَّ قتال البغاة السوادُ الأعظم من الأمة ومن علماؤها فهذا الوجوب مطلق في الأحوال تقيده الأدلة"[150].

القضية الثانية: هل هناك ضمان على البغاة في الأنفس والأموال:

- قال أبو بكر بن العربي:﴿أَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ تفيد أن من العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم مدة القتال من دم ولا مال فإنه تلف على تأويل وفي طلبهم به تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي وهذا أصل في المصلحة، ثم قال: لا ضمان عليهم في نفس ولا مال عندنا المالكية[151].

المبحث الثالث: الايجابيات والمآخذ على منهج ابن عاشور في تفسير آيات الحدود

من خلال النظر في عرض ابن عاشور لآيات الأحكام التي تتعلق بآيات الحدود يتبين لنا المنهج الفقهي لابن عاشور وما له من ايجابيات وما عليه من مآخذ.

المطلب الأول: المنهج الفقهي لابن عاشور في آيات الحدود

- يعتمد في كتابه على التفسير بالمأثور، وظهر في هذه الدراسة الاعتماد في التفسير على السنة كما في حديثه عن حد الردة واستدلاله بحديث ابن عباس رضي الله عنه: "مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوْه"، وأقوال الصحابة وأفعالهم كما في كتاب عمر رضي الله

[150] . ابن عاشور، التحرير والتنوير. (94/14).

[151] . ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن. (214/7).

عنه بقتل الساحر، وأقوال التابعين كما في نقله عن "أو" في حد الحرابة هل تفيد التخيير أو العطف، فقد ذكر أن ممن قالوا أنها تفيد التخيير سعيد بن المسيب، ومجاهد، والنخعي.

- يكثر من التفسير بالرأي،فهو لا يغفل رأيه، فتجده يوجه الأقوال التي يعرضها ويبدي رأيه فيها سواء أكان ذلك بالترجيح بينها أو إبداء رأيه فيها كما في تعقيبه على قتل الساحر، حتى أنه في بعض المواطن يخالف قول الجمهور كما في حديثه عن حقيقة السحر. وأحيانا يكتفي برأيه دون عرضه أقوال الفقهاء.
- يظهر من خلال الأحكام التي عرضها عند وقوفه مع آيات الحدود اهتمامه بآيات الأحكام كثيراً، فهو يخوض في تفسيرها ويبين اختلاف الفقهاء فيها كأنك تقف أمام واحة فقهية غناء.
- من أهم مصادره الفقهية الأئمة الأربعة، بالعودة إلى كتب الأصول في مذاهبهم، بداية المجتهد، حاشية ابن عابدين، الأم ..الخ.

المطلب الثاني: إيجابيات المنهج

- عند النظر في تفسير ابن عاشور لآيات الأحكام يتبين أن هناك جملة من الايجابيات، وهي:

- يظهر من خلال نقل ابن عاشور لقوال العلماء أنه على دراية واسعة بالمذاهب وأعلامها وتلاميذها.
- أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي فأحيانا يرجح مذهبا غيره إن كان أقرب للصواب ومثال ذلك قطع يد السارق إن سرق للمرة الثالثة أو الرابعة، فقد رجح قول أبي حنيفة بأنه لا يقطع منه شيء لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا مخالف لمذهب مالك والشافعي وأحمد.

- الأدب في توجيه الأقوال والرد على المخالفين فإنك لا تجد في تفسيره لآيات الحدود تجريحا مطلقا لأحد من العلماء وإن اختلف معه في الرأي.
- عرض في آيات الحدود إلى كل الأحكام التي تتعلق بها سواء كان ذلك بإسهاب أو ايجاز، ولم يسقط سوى حد شارب الخمر ولعله لا يعتبره حدا. وتحدث عن عقوبة الساحر وأنها تجري مجرى الجنايات لا مجرى الحدود.
- يعتمد في أحكامه على الكتاب والسنة وأقوال فقهاء الأمة المعتبرين بالعودة إلى أصول كتبهم.

المطلب الثالث: المآخذ على هذا المنهج

- وعند النظر في تفسير ابن عاشور لآيات الأحكام يؤخذ عليه الأمور الآتية:

- أنه يعرض أقوال الفقهاء من غير بيان للمصادر التي أخذ منها في المعظم وهذا ظاهر في أكثر المسائل. وأحيانا يتصرف في اللفظ كثيرا بحيث يصعب على القارئ العودة إليه في كتابه الأصلي.
- أنه قد يعرض أقوال الفقهاء ولا ينسب القول فيها لأحد كما في قوله في مسألة (أي يد هي التي تقطع)؟ قال: "وقال فريق". وكما في مقدار المسروق الذي تقطع معه اليد؟ "قال بعض الفقهاء".
- أنه يعرض أحيانا بإسهاب مسائل لا تستحق هذا الإسهاب كما في الجلد في حد الزنا فقد فصل فيها تفصيلا كثيرا بم يكون الضرب؟ أين يكون الضرب؟ من يتولى الضرب؟ ويفصل.

- أنه يوجز في مواضع تستحق الإطناب والبيان كما في مسألة هل تسقط الحرابة إذا تاب المحارب قبل أن يصل أمره إلى الوالي.
- يرجح بين الأقوال في كثير من المواضع ولا يوضح سر الترجيح.
- يقول في بعض المسائل برأي فقهي معين ولا يذكر باقي الأقوال كما في مسألة كم عضو يقطع للمحارب.
- أنه قد يؤول النص تأويلا باطلا ويخرجه عن ظاهره أو يتتبع قولا شاذا ويأخذ به. كما في تأويله لحقيقة السحر.

الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي أعان على اتمام هذا البحث، المشتمل على معلومات ونتائج أهما الآتي:

- التفسير الفقهي: التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة، ويمكن أن نعد كتاب القرطبي، وكتاب الخطيب الشربيني من الأمثلة عليه.
- الاتجاه الفقهي في التفسير: القواعد والأسس التي يتبين من خلالها نظرة المفسر للأمور الفقهية وكيفية تعامله معها والأصول التي اعتمد عليها عند تفسيره لآيات الأحكام.
- الحد: هو ما وضعه الشارع من أحكام تمنع الناس أن يقعوا في الذنب وإن وقعوا فإنها تمنعهم أن يواقعوا الذنب مرة أخرى وتمنع غيرهم من الوقوع في مثله.والحدود التي تناولتها آيات القرآن الكريم مع خلاف بين العلماء في بعضها: (حد الزنا، حد اللواط ، حد السكر، حد القطع في السرقة، حد قطاع الطرق، حد البغاة، حد الردة).

- معالم المنهج الفقهي لابن عاشور في آيات الحدود: يعتمد على التفسير بالمأثور. ويكثر من التفسير بالرأي، فهو لا يغفل رأيه، فتجده يوجه الأقوال التي يعرضها ويبدي رأيه فيها سواء أكان ذلك بالترجيح بينها أم إبداء رأيه فيها، حتى إنّه في بعض المواطن يخالف قول الجمهور. وأحيانا يكتفي برأيه دون عرضه أقوال الفقهاء. من أهم مصادره الفقهية الأئمة الأربعة، وذلك بالعودة إلى كتب الأصول في مذاهبهم .
- ايجابيات المنهج الفقهي عند ابن عاشور في التفسير:لا يتعصب لمذهبه المالكي فأحيانا يرجح مذهبا غيره إن كان أقرب للصواب، عرض لكل الحدود سواء كان ذلك بإسهاب أو ايجاز، ولم يسقط سوى حد شارب الخمر، ويعتمد في أحكامه على الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة المعتبرين.
- المآخذ على هذا المنهج : أنه يعرض أقوال الفقهاء من غير بيان للمصادر التي أخذ منها في المعظم وهذا ظاهر في أكثر المسائل.أنّه قد يعرض أقوال الفقهاء ولا ينسب القول فيها لأحد، أنّه يعرض أحيانا بإسهاب مسائل لا تستحق هذا الإسهاب، ويوجز في مواضع تستحق الإطالة والبيان، يرجح بين الأقوال في كثير من المواضع ولا يوضح سر الترجيح.يقول في بعض المسائل برأي فقهي معين ولا يذكر باقي الأقوال كما في مسألة كم عضو يقطع للمحارب. قد يؤول النص تأويلا باطلا ويخرجه عن ظاهره كما في تأويله لحقيقة السحر.

التوصيات:

العانية بالجانب الفقهي في كتب التفسير في الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية، مثل: منهج الزمخشري الفقهي في تفسيره الكشاف.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأزهري. صالح عبد السميع. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.
- البجيرمي، سليمان بن عمر. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. تركيا: ديار بكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. طبعة:1، سنة: 1422 هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن حجر، أحمد بن علي.فتح الباري.
- حقي، إسماعيل البروسوي.روح البيان "تفسير حقي". بيروت: دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- الخرشي. محمد بن عبد الله المالكي. شرح مختصر خليل.

- الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. تحقيق: سامي بن محمد. طبعة:1، سنة: 1432هـ. سوريا: دار النوادر
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. تحقيق: ابراهيم الأيباري. طبعة:1، سنة: 1405هـ. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. طبعة:5، سنة: 1424هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. طبعة: 1415هـ. بيروت: مكتبة لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. طبعة:3، سنة: 1412هـ. بيروت: دار الفكر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. طبعة:1، سنة: 1400هـ. دار الفكر
- الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. سنة: 1415هـ. بيروت: دار الفكر.
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد. أضواء البيان. بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
- الصاوي. أحمد بن محمد المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. مكتبة الحلبي. سنة: 1372هـ.
- الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- الصباغ، لطفي. لمحات في علوم التفسير.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. التحرير والتنوير
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الاسلامية. تحقيق: محمد الزحيلي. طبعة:1، سنة: 1438هـ. دمشق: دار القلم.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. طبعة:1، سنة: 1992م. تحقيق: محمد عبد الله. دار الغرب الاسلامي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. طبعة:1، سنة: 1428هـ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. طبعة:1، سنة: 1413هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر الخليل. بيروت: دار الفكر.
- العنزي، صباح عبد الكريم. فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام. طبعة:1، سنة: 1425هـ.
- عياض، أبو الفضل. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم . للقاضي عياض
- الفيروز أبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف. التنبيه في الفقه الشافعي. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. بيروت: عالم الكتب
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. طبعة:1، سنة: 1405هـ. بيروت: دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن.
- القطان، مناع. مباحث في علوم القران. طبعة:3، سنة: 1421هـ. مكتبة المعارف.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتاب العربي.

- مالك، أبو عبد الله الأصبحي بن أنس. موطأ مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.
- مالك، ابن أنس، الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. طبعة:1، سنة: 1425هـ
- الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. طبعة:1، سنة: 1414هـ. بيروت: دار الكتب العلمية
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة
- ابن هبيرة، الظفر يحيى بن محمد الشيباني. اختلاف الأئمة العلماء. طبعة:1، سنة: 1423هـ. تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- النووي، محي الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود واخرون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي. محي الدين. المجموع شرح المهذب. القاهرة: مطبعة التضامن.